



مخارج لا تزيد على كونها محاولات ترقيع ريثما يتوافر الظرف المواتي لإصدار القانون.

منها على سبيل المثال الدعوة إلى إصدار القانون في صورة لائحة داخلية للمحاكم، كما لجأت السلطة إلى تقنين بعض أحكام القانون ضمن تشريعات أخرى ذات صلة مثلما حدث في موضوع تحديد السن القانوني للزواج الذي قُنت عبر لائحة المأذونين الشرعيين الصادر في شهر أكتوبر الماضي لتحل محل اللائحة السابقة الصادرة عام ٢٠٠٥.

وتقول الأستاذة أن الموضوع هذا قد أثار جدلاً حول ما إذا كان تحديد سن الزواج مسألة من مسائل قانون الأحوال الشخصية من عدمه، ولا شك لدي في أنها كذلك، ولعله من المستغرب أن موضوع تحديد سن الزواج لم يثر أي تحفظات أو يستدعي أي اعتراضات من أي جهة دينية - بحسب علمي - عندما صدرت لائحة المأذونين الأولى قبل عامين في ٢٠٠٥.

لا شك أن تقنين أي موضوع من مواضيع قانون الأحوال الشخصية هو في حد ذاته أمر إيجابي، إلا أن التحفظ المطروح هو أن ذلك لن يصلح أبداً كبديل لقانون منظم متكامل. فالمشكلة كما ترى هي في تشتت الأحكام وتغايرها أحياناً وهو ما سيحدث إذا تم اعتماد أسلوب تقطيع أوصال القانون ونثرها بصورة أقرب للعبثية على مختلف أنواع ودرجات التشريعات أصلية أو ثانوية.

وتعتقد الأستاذة أن المحذور هو أن يرى المعارضون على التقنين في ذلك مخرجاً ممكناً يضغطون لفضه باعتباره البديل للقانون، وهو ما سيجعلنا أكثر بعداً عن إيجاد قانون موحد ومتكامل للأحوال الشخصية.

وبعد ذلك قدم الأستاذ المحامي عبد الله الشملاوي ورقة بعنوان (قراءة نقدية للقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٧م) تطرق فيها إلى أن فكرة التقنين تقوم على مبدأ نظم الأمور الاجتماعية ملحوظاً فيها النهوض بالجماعة دون مساس ضروري من الدين، ولما كان تقنين الأحوال الشخصية من الأمور التي لا يعلم أحد متى سيتم، فإذا أتيح تنظيم إحدى المسائل ذات الصلة بالأحوال الشخصية، فينبغي على المشروع أن يصل إلى الحدود القصوى المتاحة وهو ينظم تلك المسألة.

ويقدم الأستاذ الشملاوي مجموعة من الملاحظات على أساس مطالعته للقرار الصادر عن وزير العدل والشؤون الإسلامية، برقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٧، بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام لتوثيق المحررات المتعلقة بأحوال الشخصية، وذلك كما يلي:

١. لم يشر القرار محل القراءة في ديباجته إلى قانون المرافعات، رغم حاجته لذلك.
٢. أشارت المادتان الخامسة والثالثة والعشرون إلى أن الطعون على القرارات الصادرة عن جهة الإدارة في رفض طلب الترخيص، أو في التأديب بحق أحد المأذونين، تسند إلى المحكمة الكبرى المدنية، في حين ينبغي أن يسند أمر تلك الطعون إلى المحكمة الكبرى الإدارية بعد إيجادها واعتبارها كياناً خاصاً.
٣. منعت المادة العاشرة من القرار إجراء عقد الزواج والمصادقة عليه، ما لم يكن سن الزوجة خمس عشرة سنة وسن الزوج ثمان عشرة سنة وقت العقد، ما لم تبرر ضرورة ملجئة الزواج لمن هم من هذا السن وبأذن من المحكمة. ويؤخذ على هذا النص، تفريقه بين الرجل والمرأة، وهذا يعد من جهة تمييزاً ضد المرأة، ولما كان الزواج، بحسب وصف القرآن الكريم، ميثاقاً غليظاً، ويقصد به السكن وإنشاء أسرة، فإن ابنة الخامسة عشرة أعجز من أن تكون أسرة، فكان يتعين أن يكون السن الأدنى لإجراء العقد أو المصادقة عليه هو إتمام الثامنة عشرة للزوجين عملاً بمبدأ المساواة الدستوري.
٤. منعت المادة (الحادية عشرة) المأذون الشرعي من أن يباشر عقود الزواج التي تخصه شخصياً أو أياً من أولاده، وكان الأوفق، أن يسري المنع على عقود المأذون شخصياً وتلك التي تخص أصوله أو فروعه.
٥. أ - منعت المادة الثالثة عشرة، في فقرتها الأولى إجراء عقد الزواج للمطلقة، إلا بعدة أمور، منها التأكد من عدم مراجعة المطلق

- لمطلقة بطرق الإثبات الشرعية. وكان يتعين أن يتطلب القرار الوزاري إثبات المراجعة في نموذج رسمي محدد لدى المحكمة الشرعية أو أحد مأذونيه، وإلا امتنع قبول دعوى الرجوع.
- ب - جاءت عبارة الفقرة الأخيرة من المادة (الثالثة عشرة): (ويشترط لقبول مستندات الوفاة الصادرة من جهات أجنبية أن يكون مصدقاً عليها قانوناً، وفي جميع الأحوال لا تعتبر تراخيص الدفن مستنداً في إثبات الوفاة)، في حين يحسن أن يكون النص: (ويشترط لقبول مستندات الوفاة الصادرة من جهات أجنبية أن تكون مصدقاً عليها قانوناً، ولا تعتبر تراخيص الدفن مستنداً في إثبات الوفاة).
٦. ثمة تعارض بين مؤدي المادة السادسة عشرة، والسابعة عشرة إذ تستوجب الأخيرة إثبات أن المحكمة، وقبل إيقاع الطلاق، قد استنفدت كافة طرق الإصلاح والتوفيق بين الزوجين دون جدوى، في حين تقصر المادة السادسة عشرة دور المحكمة على مجرد المصادقة على طلاق أوقعه أحد الزوجين خارج المحكمة وفقاً لكونه يملك عقدة النكاح.
٧. نصت (المادة الثامنة عشرة) على أن: توثق المحكمة المختصة مراجعة المطلق زوجته أو المصادقة على هذه المراجعة، بحسب الأحوال، بعد الوقوف على تاريخ الطلاق من واقع ما يقرره الزوجان، أو مما هو ثابت بوثيقة الطلاق. ويستحسن لو ذيلت هذه الفقرة من النص، بعبارة: ولا تسمع دعوى المراجعة في غير تلك الأحوال، تخفيفاً على القضاء من نظر نزاعات يمكن تلافي وقوعها ابتداء بإجراء إداري سهل

يسير.

٨. اعتبرت المادة (التاسعة عشرة) من ضمن المخالفات اشتراط المأذون لنفسه مبلغاً مالياً أو عطية عينية زائداً على الأتعاب المقررة للقيام بأي من أعماله، ويفهم من سياق عبارة النص أن سقفاً حدده المشرع لأتعاب المأذون، وأنه يعلم بذلك السقف، في حين لم يتضمن القرار مثل ذلك التحديد.
٩. فرقت المادة الثالثة والعشرون بشأن حالات بدء سريان ميعاد الطعن، فجعلته ١٥ يوماً من تاريخ إصدار القرار إذا كان المأذون حاضراً أو تاريخ إخطاره به حال غيابه عن تلك الجلسة، أما إذا كان القرار بإلغاء الترخيص نهائياً فيبدأ ميعاد الطعن عليه من تاريخ إخطار المأذون الشرعي به، وهذا تفريق بلا فارق وينا في قاعدة تساوي حكم المتماثلات فيما يجوز وما لا يجوز كما هو المقرر منطقياً.
١٠. وردت المادة (السابعة والعشرون) كما يلي: يكون تحرير عقود الزواج وشهادات الطلاق، والرجعة، والمصادقات التي يجريها القضاء المختصون، داخل قاعة المحكمة المختصة وفي مواعيد العمل الرسمية وبغير مقابل. وكم سيكون النص أوفق بالناس لو أضيفت إليه العبارة التالية: (ويكون لتلك المحررات قوة السند التنفيذي فيما تتضمنه من التزامات على طرفيها)، أو أي منهما وذلك المقرر بالمادة (٢٤٤) من قانون المرافعات المدنية التي تنص على أنه: يجوز التنفيذ بموجب المحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم والأوراق التي يعطيها القانون هذه الصفة، وكان